

9 November 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

التكاليف المقدرة

اجتماع عام ٢٠١٢ لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية
في البروتوكول الثاني المعدّل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة

- ١- قرر المؤتمر السنوي الثالث عشر للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدّل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أن يعقد اجتماعاً لمدة يومين لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢.
- ٢- وتقدم هذه الوثيقة عملاً بالقرار السالف ذكره للأطراف المتعاقدة السامية، وتقدر التكاليف بمبلغ ٣٩ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد الاجتماع. ويرد في الجدول المرفق تفصيل هذه التكاليف.
- ٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز أعماله، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- أما بالنسبة إلى الترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وما يتصل بها من الاجتماعات، وكما يتجلى في نظامها الداخلي، تُقتسم التكاليف فيما بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات أو

الاجتماعات استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة تناسباً لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول التي ليست من الأطراف التي قبلت الدعوة إلى المشاركة في الاجتماع فتساهم في هذه التكاليف بقدر حصتها المحددة في جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة.

٥- ورهناً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنصبة استناداً إلى التكاليف الإجمالية المقدرة والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة السالف ذكرها لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد إلى دفع حصتها من التكاليف المقدرة حالما تتلقى الإشعارات بالأنصبة.

فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية

جنيف، ٢٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢

خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	الحاضرين الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
٣٤ ٣٠٠							٣٤ ٣٠٠
-							
٢ ٢٠٠					٢ ٢٠٠		
٢ ٦٠٠	٢ ٦٠٠						
٣٩ ١٠٠	٢ ٦٠٠	٢ ٢٠٠					٣٩ ٣٠٠

* ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٠,٨٩٦ فرنك سويسري

٣٩ ١٠٠	ألف - مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
٣٩ ١٠٠	باء - احتياجات غير متصلة بخدمة المؤتمر
	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء